

اختيارات النبي صلى الله عليه وسلم: الأيسر والأسهل للأمة

Easiest choices of the holly prophet (P.B.U.H) for a nation

Kubra Bano*Assistant Director Colleges District Muzaffar Garh**Email: kubrabano4455@gmail.com***Muhammad Umar Iqbal***MPhil Scholar, Arabic Department, BZU Multan**Email: uiqbal1988@gmail.com***Muhammad Zakriya***PhD Scholar, Arabic Department, BZU Multan**Email: mohammadzakriya678@gmail.com***Abstract**

Islam came with a heavenly message that carries within it ease and simplicity, and a call for tolerance, mercy, and facilitation. This is evident in the Prophet's (peace and blessings be upon him) choice of the easiest and most convenient matters for his nation, to facilitate their access to goodness and success in this world and the hereafter.

Indeed, the Messenger of God (peace and blessings be upon him) was a good example and a righteous role model, with the noble character and refined manners that God bestowed upon him. He made following his example a path to God for those who hope for God and the Last Day.

Therefore, we should study his life (peace and blessings be upon him), live in his time, learn his morning and evening routines, follow his example, and adhere to his Sunnah, so that this may be a reward for us in this world and a treasure in the hereafter. Many people want to follow the example of the Prophet (peace and blessings be upon him) but without knowledge, so they corrupt and do not reform. Therefore, in this brief article, I have tried to trace the Prophet's (peace and blessings be upon him) dealings with people, his choice of the easiest and most convenient way for the nation whenever possible, and I have tried to collect hadiths to be a beacon for those who follow him and a proof for those who seek guidance.

Keywords: Simplicity, Tolerance, Mercy, Convenient way, Beacon

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد النبي الأمين و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الغر الميامين و على من تبعهم و اقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد، فلقد جعل الله الإسلام برداً وسلاماً على النفوس، فمن أحسنّ بغير ذلك فليراجع نفسه، فلعله ابتعد عن جادة الطريق، و لم يجعله يوماً ديناً عبوساً، بل هو دين البشر والسرور، يدعو إلى التفاؤل والأمل، و لم يكن الإسلام ديناً يرهق الناس، بل هو دين يُيسّر عليهم أمورهم ويُخفّف عنهم أعباءهم.

و لقد جاء الإسلام برسالة سماوية تحمل في طياتها السهولة واليسر، ودعوة إلى التسامح والرحمة والتيسير.

وهذا يظهر في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأمر السهلة والأسهل لأمته، ليُسهل عليهم الوصول إلى الخيرات والنجاح في الدنيا والآخرة .

هذا، و لقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة والمثل الصالح بما من الله به عليه من الخلق الحسن والأدب الرفيع، فجعل من الاقتداء به سبيلاً إليه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. لذا ينبغي علينا أن ندرس حياته صلى الله عليه وسلم ونعيش زمنه ونتعلم صباحه ومساءته، ونقتدي بقدوته ونستق بسنته ليكون ذلك أجراً لنا في الدنيا وذخراً في الآخرة. و إن كثيراً من الناس يريدون الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بغير علم، فيفسدون ولا يصلحون. لذا حاولت في هذه الصفحات الوجيزة تتبع معاملات النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس، و اختياره للأمة الأيسر والأسهل، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وحاولت جمع الأحاديث لتكون نبراساً للمقتدين وحجة للمستثنين.

و إنّ التيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوقن بمهذه الحقيقة يقيناً لا يخالطه شك ولا ريب.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله: "لا أحد أحبّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا يبسرّ أمرٌ على مأموريه، ويرفع عنهم ما لا يطيقونه، إلا والله عزّ وجلّ أعظم تيسيراً على مأموريه، وأعظم رفعاً لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع، لا سيّما شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وجد هذا فيها أظهر من الشمس" (1)

و لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وإجماع الأمة، على أن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية. فكما قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" (2)

الآية القرآنية الدالة على اختيار الله تعالى لخلقه الأيسر والأسهل:

سأذكر آية قرآنية التي توضّح بأن الله تعالى اختار لخلقه الأيسر والأسهل، وهي كما يلي:

" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (3)

فلقد شرع الله الإسلام ليكون نوراً يضيء حياة الناس، لا ليثقل كواهلهم بالأحمال، بل هو كالريشة في مهب الريح، يحملها من استسلم للهدى.

ويقول صاحب التفسير السعدي رحمه الله: "ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه.

ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن " المشقة تجلب التيسير " و " الضرورات تبيح المحظورات " فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام. (4) ويقول صاحب الوسيط رحمه الله:

" ومن مظاهر رحمته بكم -أيها المؤمنون- أنه سبحانه لم يشرع في هذا الدين الذي تدبنون به ما فيه مشقة بكم، أو ضيق عليكم: وإنما جعل أمر هذا الدين، مبني على اليسر والتخفيف ورفع الحرج، ومن قواعده التي تدل على ذلك: أن الضرر يزال. وأن المشقة تجلب التيسير: وأن اليقين لا يرفع بالشك، وأن الأمور تتبع مقاصدها، وأن التوبة الصادقة النصوح تجب ما قبلها من ذنوب.

الخلاصة: أن هذا الدين الذي جاءنا به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده -عز وجل- مبني على التخفيف والتيسير، لا على الضيق والحرج، والذين يجدون فيه ضيقاً وحرجاً، هم الناكبون عن هديه، الخارجون على تعاليمه. " (5)

كان صلى الله عليه وسلم يختار لهم الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً:

إنَّ السنَّة النبوية المطهَّرة فيها ما فيها من مظاهر التيسير في حياة النبي العملية والقولية، بل إن فيها أوامر صريحة به من النبي عليه صلوات الله وسلامه.

و لقد ورد حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، و هو يعلمنا بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كيف كان صلى الله عليه وسلم يختار للسائلين الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، رفقاً بهم و تعطفاً عليهم، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة، وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ قال: "انحر ولا حرج". فما سأل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج". (6)

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: من أنّ الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان عامداً فعليه الفدية. قال الطبري: لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجاهل والنسيان لا يضيغان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحرج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة. قال: والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو: فما سمعته يوماً يسأل عن أمر ينسى أو يجهل. . إلخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه: { أن رجلاً قال له صلى الله عليه وسلم: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج } . (7)

وكما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله ركعتين إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: "صلّ هاهنا". ثمّ أعاد عليه. فقال: "صل هاهنا". ثمّ أعاد عليه. فقال: "شأنك إذن. أي: اذهب إذا شئت، وما دمت عازماً على هذا فلك ذلك، أي: أنه لا يلزمه أن يصلي هنا، ولكن الذي أرشده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه يكفيه ويغنيه عن أن يصلي في بيت المقدس، لكن إن أراد أن يذهب فله أن يذهب؛ لأنه قال: "شأنك إذاً" أي: إذا كان الأمر كذلك فكما تريد.

فالذي أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إليه يغني عنه، ويرجحه من التعب؛ لأنه سيصلي في المكان الفاضل، فيكفيه عن المفضول، لكن لو نذر وهو في بيت المقدس أن يصلي في المسجد النبوي، أو في المسجد الحرام، فلا يجزيه أن يصلي هناك؛ لأنه نذر أن يذهب إلى مكان فاضل، والمسجد الأقصى دون المسجدين: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمن نذر أن يذهب إلى المسجد الأقصى ويصلي فيه إذا لم يستطع ولم يتمكن، فله أن يصلي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي إذا أمكنه ذلك، وإن لم يرد أن يصلي في المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويريد أن يذهب إلى المسجد الأقصى فله ذلك. (8)

و أمّا جابر رضي الله عنه فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمته". (9)

و باليقين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ الله يحبّ من عباده أن يأخذوا بتخفيفه ورخصه، والرخصة: هي التخفيفات في الأحكام والعبادات، والتسهيل فيها على المكلف لئلا يثقلها؛ لما فيها من دفع التكبّر والترفّع عن استباحة ما أباحه الشّرع، ولما فيها من التوسّعة على العباد، وحبّه عزّ وجلّ لعباده أن يترخّصوا مثل حبّه لهم أن يفعلوا الواجبات عليهم؛ لأنّ أمر الله في الرّخص والعزائم واحد، وهذا الحديث كقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }، و قال القاسمي في تفسير الآية: "قال الشعبي: إذا اختلف عليك أمران، فإنّ أيسرهما أقربهما إلى الحق، لهذه الآية" (10) ومن أمثلة الرخص: المسح على الخفين، والقصر في السّفَر، والفطر عند المرض، وغير ذلك.

وهكذا كان المنهج النبويّ صلى الله عليه وسلم في التيسير، كما قال تعالى: "ونيسرّك لليسرى". (11) قال ابن كثير رحمه الله: "نسّهل عليك أفعال الخير و أقواله، ونشّرع لك شرعا سهلا سمحا مستقيما عدلا، لا إعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر". (12)

و على هذا قول الله تعالى في سورة البقرة: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (13) قال القرطبي: "قال مجاهد والضحاك: "اليسر" الفطر في السفر، و "العسر" الصوم في السفر. والوجه

عموم اللفظ في جميع أمور الدين، كما قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (14) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (دين الله يسر)، وقال صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا). واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تهاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى، قولان. وقوله: "ولا يريد بكم العسر" هو بمعنى قوله "يريد الله بكم اليسر" فكرر تأكيداً. (15) و تؤكد هذه الآية على أن الإسلام دين يسر وسهولة، وأن الله تعالى لا يكلف الناس بما لا يطيقون. فالشريعة الإسلامية تراعي ظروف الناس وقدراتهم، ولا تفرض عليهم أحكاماً تعجيزية أو شاقة. و أما من مظاهر اليسر في الإسلام فهي :

التدرج في التشريع: لم تفرض جميع الأحكام الإسلامية دفعة واحدة، بل جاءت بالتدرج مراعاة لظروف الناس واستعدادهم.

البدائل والتخفيفات: في كثير من الأحكام الشرعية، هناك بدائل وتخفيفات لمن يشق عليه القيام بالأصل. فمثلاً، يجوز للمريض أو المسافر الإفطار في رمضان، ويجوز لمن لا يستطيع الوضوء أن يتيمم. رفع الحرج: الأصل في الإسلام أن كل ما يشق على الناس فهو حرج، والحرج مرفوع في الإسلام. فإذا ضاق الأمر على الإنسان، جاز له أن يتصرف بما يخفف عنه، بشرط ألا يخالف نصاً شرعياً صريحاً. وعن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا" (16)

أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه، فتوسطوا من غير مبالغة وقاربوا، وإن لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل، واستعينوا على تحصيل العبادات بفرغكم ونشاطكم.

قال النووي: قوله: "الدين" هو مرفوع على ما لم يسم فاعله، وروي منصوباً، وروي: "لن يشادّ الدين أحد" وقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا غلبه": أي: غلبه الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه. والأمر بالغدو، وهو السير أول النهار، والرواح، وهو السير آخر النهار، والدلجة، وهي السير في الليل من باب التشبيه، شبه المسلم في سيره على الصراط المستقيم بالإنسان في عمله الدنيوي، ففي حال الإقامة يعمل طرقي النهار، ويرتاح قليلاً، وفي حال السفر يسير بالليل وإذا تعب نزل وارتاح، وكذلك السير إلى الله تعالى. (17) والحديث نصّ في أن الدين يسر، وأن الدين قصد وأخذ بالأمر الوسط، فلا يفرط المرء على نفسه، ولا يفرط. ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بالتسديد والمقاربة والتوسط، ليتحقق المقصود، ألا وهو الثبات على الدين بلا انقطاع ولا تخلف. فتبيّن بذلك أثر الغلو في الدين على الاستقامة عليه، فكان لا بدّ من نبذ الغلو لتحقيق الاستقامة على الحق والدين القويم. فالغلو والتفريط وما بينهما وسط.

قال الحسن البصري رحمه الله: إن دين الله وضع على القصد، فدخل الشيطان فيه بالإفراط والتقصير، فهما سبيلان إلى نار جهنم. وعنه: إن دين الله عز وجل وضع دون الغلو وفوق التقصير.

و قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنيفية السمحة". (18)

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه". (19)

الملاحظة: كان صلى الله عليه وسلم يختار للناس الأيسر والأسهل قائلاً: "يسراً ولا تعسراً". (20)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُتَقَسِّرُوا». (21)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس، فقوله: يسروا ولا تعسروا أي: في جميع الأحوال، وقوله: وبشروا ولا تنفروا، البشارة هي الإخبار بالخير عكس التنفير، ومن التنفير الإخبار بالسوء والشر.

من فوائد الحديث:

1. واجب المؤمن أن يحبب الناس بالله ويرغبهم في الخير .
 2. ينبغي على الداعي إلى الله أن ينظر بحكمة إلى كيفية تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس .
 3. التبشير يولد السرور والإقبال والاطمئنان للداعي ولما يعرضه على الناس .
 4. التعسير يولد النفور والإدبار والتشكيك في كلام الداعي .
 5. سعة رحمة الله بعباده وأنه رضي لهم ديناً سمحاً وشريعة ميسرة.
- وفي رواية أخرى: "إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً". (22)
- وعلق النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله عز وجل له به، ورفقه بالجاهل، وأفته بأقته، وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

(23)

وهذه الأحاديث صريحة في بيان يسر هذا الدين وسماحته.

يقول القاضي عياض في شرحه للحديث: "فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف، وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان، ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو فيما يخبره فيه المنافقون من المواعدة والمحاربة، أو أمته من الشدة في العبادة أو القصد. وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر. ويأتي قولها: "ما لم يكن إثماً" استثناء مما يخبره فيه الكفار والمنافقون على وجه. وإن كان التخيير من الله، أو أمته، فيكون إستثناء منقطعاً؛ لأنه لا يصح تخييره هنا فيما فيه إثم". (24)

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله". (25)

يقول الشيخ محمد عبد العزيز الخولي: "هذا أدب الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع مفردات الحياة، فاختيار الرسول صلى الله عليه وسلم الأيسر دائماً، ليعطي لهذه الأمة درساً في فقه الواقع، فهو القدوة، ولهذا خيّر ربه بين الإفطار والصيام في السفر أو المرض، فاختار الأيسر. وخيّره بين مقابلة السيئة بمثلا والعفو، فاختار العفو. وخيّره فيمن تحاكموا إليه غير مخلصين، في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، فاختار ما رآه أسهل. وخيّره بين أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو يزيد على النصف، فكان يختار ما يراه أيسر على نفسه. وخيّره بين أن يفتح له كنوز الأرض أو يجعل رزقه الكفاف، فاختار ليتفرغ لعبادة ربه والدعوة إلى ربه والدعوة إلى دينه. وكذلك إذا خيّر أهل بيته بين أمرين، اختار أيسرهما. فإذا خيّر بين طعامين، اختار أدناهما كلفة، وإذا استشار أصحابه في أيّ الطرق يسلك في سفرة أو غزوة، وفي أيّ الأماكن ينزل، أو في أيّ البقاع تكون المعركة، فأشاروا بأمرين، اختار الأيسر منهما، وهكذا دأبه، ما لم يكن أحد الأمرين معصية، فإنه يكون أبعد الناس منه". (26)

وما أجمّل الوصية النبوية العامة لكل المكلفين: الوصية بالقصد والاعتدال، وأن لا يحاولوا أن يغالبوا الدين، فيغلبهم، وأن يقاوموه بشدة، فيقهرهم.

ولو جمح المسلم نتيجة توهج إيماني طامح بما يتجاوز هذه الطبيعة، فإن الإسلام يرده إلى المسار الوسطي، معتبراً طموحه هذا خطأ، بل خروجاً على هدي الإسلام، وغلواً غير مقبول. وحديث الرهط الثلاثة الذين دفعتهم الرغبة في التفوق التعبدي على الآخرين، لدرجة اختطاط مسالك خاصة في التعبد، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً. فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم أنكر عليهم، وبيّن المنهج الوسطي الإسلامي المتناسب مع الطبيعة البشرية ذات الاحتياجات المادية المشروعة، التي لا يجوز الجور عليها، ولو بالإغراق في المسالك الروحية التعبديّة، فقال صلى الله عليه وسلم في هذا الرهط الذين تقالوا عبادته قياساً إلى عبادتهم: "أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني". (27)

وهذا هو عين الوسطية والحكمة والاستقامة والاعتدال والعدل.

قال الحافظ ابن حجر: "وقوله: "فمن رغب عن سنتي، فليس مني"، المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء: الأعراض عنه إلى غيره. والمراد: من ترك طريقي، وأخذ بطريقة غيري، فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله، وقد عاجهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الخفيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل". (28)

"فهذا موقف من مواقف الغلو يجلي لنا سبب هذه النزعة: وهو الرغبة الصادقة في التزود من الخير، التي دفعتهم للسؤال عن أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في عبادته، فلما علموا، رأوا أن ذلك قليل، فقالوا ما قالوا. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرّ هذا الاتجاه، فبادر بعلاجه، وصحح نظرهم لتحصيل خشية الله وتقواه؛ فبيّن أنّها ليست بالتضلع من أعمال والتفريط في أخرى، ولكنها تحصل بالموازنة بين جميع مطالب الله، وهذا هو عين الوسطية والحكمة والاستقامة والاعتدال والعدل". (29)

بهذا الأسلوب المتزن كان الرسول يوجه أمته دائماً، ويبيّن لهم أن دينهم دين يسر لا دين عسر، دين فطرة ورحمة، لا دين شقاء وعناء، فلم بعد هذا البيان الشافي والتقرير الوافي يجنح نفر من هذه الأمة بفكر أو عبادة أو منهج ما، ويريد من خلال طرحه بين العامة والخاصة أن يلزم به الناس، زاعماً أن هذا هو الحق فلا حق سواه، وأن هذا هو النور وما سواه ظلام، وأن هذا ما يرضي الله ورسوله، وما سواه إلى الجحيم؟! ما هكذا تورد الإبل، ولا هكذا تؤكل الكتف، علينا أن نتقي الله باديء ذي بدء، وأن نعي الكتاب والسنة، كما وعها وأدركها سلف هذه الأمة، وأن نستوعب - من خلال عقيدتنا وإسلامنا - الواقع الذي نعيش، فننتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً، نثبت من خلاله أننا نفر القادر على طرح الإسلام: فكراً، ومنهجاً، وأسلوب حياة، بعقلانية نيرة مفعمة بروح المبادرة إلى كل خير، والمشاركة فيه باعتدال واتزان وفهم سوي.

ويعلق سيد قطب على هذا الحديث وأمثاله فيقول: "والذي يحاول أن يعطل طاقاته الجسدية الحيوية، هو كالذي يحاول أن يعطل طاقاته الروحية الطليقة؛ كلاهما يخرج على سواء فطرته، ويريد من نفسه ما لم يرد الخالق له، وكلاهما يدمر نفسه بتدمير ذلك المركب في كيانها الأصيل. وهو محاسب أمام الله على هذا التدمير. وقد أقام الإسلام شريعته للإنسان على أساس تكوينه ذلك؛ وأقام له عليها نظاماً بشرياً لا تُدمر فيه طاقة واحدة من طاقات البشر. إنما قصارى هذا النظام أن يحقق التوازن بين هذه الطاقات، لتعمل جميعها في غير طغيان ولا ضعف؛ ولا اعتداء من إحداها على الأخرى. فكل اعتداء يقابله تعطيل. وكل طغيان يقابله تدمير". (30)

فالحديث دالٌّ على أنه ليس منه صلى الله عليه وسلم من عزم على أنواع الشدة والمشاق التي كانت في الأمم السالفة، فخففها الله (عز وجل) عن هذه الأمة. (31)

وفي هذا الحديث تتجلى جميع معاني ومدلولات الوسطية، لأنه لا بد من التوازن والاعتدال حتى في دائرة التعبد، كما قال الإمام الحسن البصري: "ضاع هذا الدين بين الغالي فيه، والجاني عنه".

يقول ابن القيم: "فدين الله بين الغالي فيه والجاني عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلّ المعتدين، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طريقي الجور والتفريط، والآفات إنما تنطرق إلى الأطراف، والأوساط محميةً بأطرافها، فخير الأمور أوسطها". (32)

ومن أجل ذلك قاوم النبي صلى الله عليه وسلم كل اتجاه ينزح إلى الغلّو في التدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن به بين الروحية والمادية، ووفق بفضلته بين الدين والدنيا، وبين حظّ النفس من الحياة، وحقّ الربّ في العبادة، التي خلق لها الإنسان.

لقد شرع الإسلام من العبادات ما يزيكي نفس الفرد، ويرقى به روحياً ومادياً، وما ينهض بالجماعة كلها، وقيمها على أساس من الأخوة والتكافل، دون أن يعطل مهمة الإنسان في عمارة الأرض، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، عبادات فردية واجتماعية في نفس الوقت، فهي لا تعزل المسلم عن الحياة ولا عن المجتمع، بل تزيد ارتباطاً به، شعورياً وعملياً، ومن هنا لم يشرع الإسلام (الرهبانية) التي تفرض على الإنسان العزلة عن الحياة وطبائقتها، والعمل لتنميتها وترقيتها، بل يعتبر الأرض كلها محرّاباً كبيراً للمؤمن، ويعتبر العمل فيها عبادة وجهاداً، إذا صحّت فيه النيّة، والتزمت حدود الله عزَّ وجلَّ. (33)

وكذلك ما جاء لا على الأصل، ولكن على سبيل الاستثناء، لإبراز معنى معين والتأكيد عليه؛ وذلك مثلما فعله النبي عليه السلام من جمع بين الصلوات دون عذر من سفر أو مطر أو مرض، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس رضي الله عنه كما سألتني فقال: "أراد أن لا يُخرج أحداً من أمته". (34)

فهذا الفعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم كي يبين مدى اليسر في الشريعة الإسلامية، ويؤكد على أن رسالته إنما جاءت لترفع الإصر والأغلال التي كانت على البشر قبل مجيء الرسالة الحنيفية السمحة. ومع ذلك فقد ذهب فقهاؤنا مذاهب شتى في تأويل الحديث، حتى لا يخرج قصر الصلاة عن أعذاره المعروفة، فقال ابن قدامة بعد ذكر الحديث: ولنا عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس رضي الله عنه حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة: كالمريض، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار

روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال عمرو: قلت لجابر: أبا الشعثاء أظنه أحرّ الظهر وعجّل العصر، وأحرّ المغرب وعجّل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك. (35)

وهذا الإمام النووي يورد تأويلاً لهذه الحالة بأنها محمولة على المطر، ثم يقول: ولكن هذا التأويل مردود برواية ابن عباس رضي الله عنه: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر". (36) وهذه الرواية من رواية حبيب ابن أبي ثابت، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به. قال البيهقي: هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه. قال: ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة. (37)

وأياً ما كانت تأويلات الفقهاء، فإن النفس تطمئن إلى أنه ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بيقين أنه جمع بلا عذر. (38)

حتى يؤكد على المعنى الذي أشرنا إليه سابقاً. ولكن ليس معنى هذا أن يفتي المفتون بذلك، ويجعلوه أصلاً، وينسوا الأصل، وهو الجمع بأعداره المعروف؛ ولهذا قال الشوكاني: إن الجمع يجوز مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خُلُقاً وعادة. (39)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه". (40)

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يتحلّى بخلق اليسر، فاليسر من أهم الخصائص التي يمكن أن يتحلّى بها المسلم المرن، فيجمع الناس من حوله، ويملك عليهم قلوبهم وعقولهم.

كان يرفق بالسائل الذي جاء تائباً من ذنب أو خطيئة فلا يغلظ عليه:

لقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بأنّ رسول الله ﷺ كان يرفق بالسائل الذي جاء تائباً من ذنب أو خطيئة، فلا يغلظ عليه إذا لم يجد رخصة للمستفتي، صرح له بذلك، وأفتاه بالعزيمة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: "وما أهلكك؟". قال: وقعت على إمرأتي في رمضان. قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟". قال: لا. قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟". قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، فقال: " تصدّق بهذا". قال: أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا.

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثمّ قال: " اذهب، فأطعمه أهلك". (41)

قال ابن حجر رحمه الله: "فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم مع اعترافه بالمعصية، ذلك أنّ مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة، فلو عوقب لكان سبباً لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقترض ذلك ألا يعاقب". (42)

الفوائد المستخرجة من الحديث:

فيه: الرفق ، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين .

فيه: التعاون على العبادة، والسعي في إخلاص المسلم .

فيه: إعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة .

وسبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

و قيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتبه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده. (43)

وعن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرت من إمراة حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها .

فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتكم خبري، فقلت إنطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بأمري .

فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا ، ولكن إذهب أنت، فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبري .

فقال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك. قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا، فامض في حكم الله، فإني صابر لذلك. قال: "أعتق رقبة"، قال: فضربت صفحة عنقي بيدي ، فقلت: لا بالذي بعثك بالحق لا أملك غيرها .

قال: "صم شهرين". قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟

قال: "فأطعم ستين مسكينا"، قلت: والذبي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ، مالنا عشاء .

قال: "اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك، وعلى عيالك"، قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، أمر لي بصدقتم، فادفعوها لي، فادفعوها لي. (44)

أمثلة من الشريعة الحمديّة صلى الله عليه وسلم تبين أنه اختار لأمته الأيسر والأسهل

في العبادات:

- جعل الشرع صلاتنا ركعتين ركعتين، ولم يجعلها طويلة وشاقة.
- أمر الشرع بقصر الصلاة في السفر، وجعل للمريض رخصة في الجمع بين الصلوات.
- جعل الشرع الصيام فريضة شهر واحد في السنة، ولم يجعله طوال العام.
- سمح النبي للمسافر أن يتمتع بعمل العمرة مع الحج في نفس العام، ولم يلزمه بالإحرام مرتين.
- الرسالة السماوية يسّرت للمريض أو الضعيف أن يصلي جالسًا أو مضطجعًا، ولم يلزمه بالوقوف.
- سمح النبي للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إلى ركعتين.
- سمح الشرع بالفطرة في رمضان للمريض والمسافر.

في المعاملات:

- سمح الشرع بالتجارة والربح، ولم يحرمها كما فعلت بعض الأديان.
- وضع الشرع قانونًا للزواج والطلاق، ولم يترك الأمر فوضى.
- حدد الشرع العقوبات على الجرائم، ولم يتركها أمرًا عشوائيًا.
- لم يلزم النبي المسلمين بدفع الزكاة إلا إذا بلغت أموالهم حدًا معينًا.
- سمح النبي للمدين أن يؤجل سداد دينه حتى يبسر الله له أمره.
- نهى النبي عن الربا، لأنه يُثقل كاهل المدينين.

في الأخلاق:

- حث النبي على التسامح والرحمة، ولم يحث على العنف والانتقام.
 - أمر النبي بالبر بالوالدين والإحسان إليهما، ولم يأمر بعقوقهما.
 - نهى النبي عن الغيبة والنميمة والكذب، وأمر بالصدق والأمانة.
 - أمر النبي المسلمين بالعفو والصفح عن المسيء إليهم.
 - نهى النبي عن اللعن والسباب والشتيم.
 - حث النبي المسلمين على التعاون والتكاتف والرحمة فيما بينهم.
- وغير ذلك الكثير من الأمثلة التي تبين أن النبي محمد اختار لأمة الأيسر والأسهل في كل أمور حياتهم. وذلك لأن الإسلام دين يسر وسهولة، وليس دين عسر وشدة

تعامل الصحابة بالتيسير:

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كتبنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: "نحنينا عن التّكَلّف". (45)
 إنَّ عمرَ خرج في ركبٍ فيهم عمرو بنُ العاصِ ، حتى وَرَدُوا حَوْضًا ، فقال عمرو : يا صاحبَ الحَوْضِ !

هل تَرُدُّ حوضَكَ السَّبَّاحُ؟ ! فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحبَ الحوضِ ! لا تُخَيِّرْنَا ، فإنَّا نَرُدُّ على السَّبَّاحِ وتَرُدُّ علينا. (46)

وفي سنن أبي داود: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ"، وهذا كُلُّهُ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي شُرْبِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ عَلَى مَاءِ الْأَبَارِ وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا فِي الْأَحْوَاضِ. وفي الحديث: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ. وفيه: أَنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ إنْكَارُهُ وَالاحتِجَاجُ عَلَيْهِ. (47)

الهوامش و المصادر

1 : دره تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، بتحقيق محمد رشاد سالم. دار الكونز الأدبية. الرياض. 1391 هـ ، 473/8-474

Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql (Averting the Conflict between Reason and Revelation), by Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (Vol. 8, pp. 473-474). Riyadh: Dar al-Kunuz al-Adabiyah, 1971.

2 : الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧، 340/1

Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia (The Concordances in the Principles of Islamic Law), by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Shatibi (d. 790 AH). Published by Dar Ibn Affan, First Edition, 1417 AH - 1997 CE. 7 volumes. (Vol. 1, p. 340).

3 : (سورة الحج: 78)

4 : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1 (546\1)

Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, by Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abdullah al-Sa'di (d. 1376 AH / 1956 CE), Publisher: Mu'assasat al-Risalah, Edition: First Edition, 1420 AH - 2000 AD, Number of Volumes: 1, Page Number: 546

5 : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى (347\9)

Al-Tafsir al-Wasit li-l-Qur'an al-Karim, by Muhammad Sayyid Tantawy, Publisher: Dar Nahdat Misr li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi', al-Fajalah - Cairo, Edition: First Edition, Volume 9, Page Number: 347

6 : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر: الطاف ايند سنز، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ، عدد الأجزاء: 2، رقم الحديث: [87]

The Sahih Al -Misnad Mosque, the abbreviation of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al -Bukhari Al -Jaafi, publisher: Taf, End Sinz, Krati, Bakistan, Edition: First, 1429 AH, Number of Parts: 2, Hadith No. [87].

7 : نيل الأوطار، للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، سنة النشر: 1413هـ/1993، رقم الطبعة: 1، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء، ص: 87 ج: 5

Nayl al-Awtar (Attainment of the Objectives), by Muhammad ibn Ali al-Shawkani. Published by Dar al-Hadith, 1413 AH/1993 CE. First Edition. Eight volumes. (Vol. 5, p. 87).

8 : شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، [381].

17. Explanation of Sunan Abi Dawood, Abd al-Muhsin ibn Hamad ibn Abd al-Muhsin ibn Abd Allah ibn Hamad al-Abad al-Badr,Page:[381].

9 : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، رقم الحديث (69 /2)

Sahih Ibn Hibban" by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Ma'adh ibn Ma'bad, at-Tamimi, Abu Hatim, ad-Darimi, al-Busti (d. 354 AH)

10 : محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ، 427/3

Mahasin al-Ta'wil (The Beauties of Interpretation), by Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa'id al-Qasimi (d. 1332 AH). Edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. First Edition, 1418 AH. (Vol. 3, p. 427).

11 : [الأعلى : 8].

[Surah Al-A'la – 8]

12 : تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – 1419 هـ، ص: [471\1]

Tafsir Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut Edition: First - 1419 AH,Page: 372/8

13 : [البقرة: 185].

[Surah Al-Baqarah – 185]

14 : [الحج: 78].

[Surah Al-Hajj – 78]

15 : الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 372/8

Al-Jami' li Ahkam al-Quran (The Compendium of Quranic Rulings), by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish. Published by Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo. Second Edition, 1384 AH - 1964 CE Page: [372/8].

16 : صحيح البخاري | كتاب الأيمان باب: الدين يسر (حديث رقم: 39)

Al-Bukhari [39].

17 : رياض الصالحين، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام موسى هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط 4 عام 1428.

Riyad al-Salihin (The Gardens of the Righteous), by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. Edited by Issam Musa Hadi. Published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar. Fourth Edition, 1428 AH.

18 : مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، رقم الحديث: [21788].

Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD, Hadith No:[21788].

19 : البخاري: [3560]، ومسلم: [2816].

Al-Bukhari [3560] and Muslim [2816]

20 : صحيح البخاري [حديث رقم: 3038].

Al-Bukhari [3038]

21 : صحيح البخاري [حديث رقم: 5774].

Al-Bukhari [5774]

22 : صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، (537) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH). Published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut. (537)

23 : شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، 139هـ، ص: [29-528]

Sharh al-Nawawi 'ala Muslim (Nawawi's Commentary on Sahih Muslim), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut. Second Edition, 1392 AH.

- 24 : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمُوعِيِّ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ، (ت544هـ)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- [271/7]
- Sharh Sahih Muslim li al-Qadi 'Iyad al-Musamma Ikmal al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim (Qadi 'Iyad's Commentary on Sahih Muslim, entitled "Completion of the Teacher with the Benefits of Muslim"), by 'Iyad ibn Musa ibn 'Iyad (d. 544 AH). First Edition, 1419 AH - 1998 CE. Published by Dar al-Wafa' li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Egypt. (Vol. 7, p. 271)
- 25 : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤ [146/8]
- Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid (The Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in the Muwatta'), by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH). Edited by Mustafa ibn Ahmad al-'Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. Published in 1387 AH. 24 volumes. (Vol. 8, p. 146).
- 26 : الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحنظلي (ت ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ، ص: 238
- Al-Adab al-Nabawi (Prophetic Etiquette), by Muhammad Abd al-Aziz ibn Ali al-Shadhili al-Khawli (d. 1349 AH). Published by Dar al-Ma'rifah, Beirut. Fourth Edition, 1423 AH. (p. 238)
- 27 : رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: (5063). ومسلم (1401) في النكاح: باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد المؤونة.
- Al-Bukhari [5063], and Muslim [1401].
- 28 : فتح الباري شرح صحيح البخاري (لابن حجر): أبو الفضل احمد بن علي، ابن حجر العسقلاني الشافعي (٥٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣ جزء، ص، [105/9].
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari (by Ibn Hajar): Abu al-Fadl Ahmed bin Ali, Ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi' (5852), Edition: Dar al-Maarifa - Beirut, comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, 13 parts, pg., [4/50].
- 29 : الوسطية في القرآن الكريم، لعلي محمد، الناشر: مكتبة الصحابة - مكتبة التابعين، سنة النشر: 1422 - 2001، ص: 494
- Al-Wasatiyyah fi al-Quran al-Karim (Moderation in the Holy Quran), by Ali Muhammad. Published by Maktabat al-Sahabah - Maktabat al-Tabi'in, 1422 AH - 2001 CE. (p. 494).
- 30 : في ظلال القرآن، لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، (2139/4)

Fi Zilal al-Quran (In the Shade of the Quran), by Sayyid Qutb Ibrahim Husayn al-Shadhili (d. 1385 AH). Published by Dar al-Shuruq, Beirut-Cairo. Seventeenth Edition, 1412 AH. (Vol. 4, p. 2139).

31 : الموافقات: 342/1.

Al-Muwafaqat : 342/1

32 : إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجمدة، سنة النشر: 1432، ص: 201

Ighathat al-Lahfan fi Masayid al-Shaytan (Aiding the Distressed against the Snares of Satan), by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd al-Zur'i al-Dimashqi, Abu Abdullah, Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah. Published by Majma' al-Fiqh al-Islami, Jeddah, 1432 AH. (p. 201)

33 : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي: 9.

Al-Sahwah al-Islamiyyah bayna al-Juhood wa al-Tatarruf (The Islamic Awakening between Denial and Extremism), by Dr. Yusuf al-Qaradawi. (p. 9).

34 : رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

Narrated by Muslim: Book of Prayers of Travelers and Shortening Them. Chapter: Combining Prayers While Residing.

35 : المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥، (60/2)

Al-Mughni (The Enricher), by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH). Published by Dar Alam al-Kutub li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia. Third Edition, 1417 AH - 1997 CE. 15 volumes. (Vol. 2, p. 60).

36 : ومسلم: 152/2، وأبو داود (1261) باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (420)

Sahih Muslim: Volume 2, page 152, Sunan Abi Dawud: Hadith number 1261, in the chapter on "Combining Two Prayers, Sunan al-Tirmidhi: Hadith number 420

37 : المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩ (259/4)

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (The Compendium: A Commentary on the Refined), by Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Published by Idarat al-Tiba'ah al-Munirah, Matba'at al-Tadamun al-Akhwi, Cairo, 1344-1347 AH. 9 volumes. (Vol. 4, p. 259).

38 : فتح الباري: 24/2.

Fath al-Bari [24/2].

39 : نيل الأوطار: 257/3.

Nayl al-Awtar: 257/3.

40 : رواه أحمد: 250/2، رقم(7406)، والترمذي: 310/1، رقم(167) باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، وقال: حسن صحيح. وابن ماجة: 226/1، رقم(691)

Musnad Ahmad: Volume 2, page 250, hadith number 7406, Sunan al-Tirmidhi: Volume 1, page 310, hadith number 167, in the chapter on "Delaying the Late Evening Prayer." Al-Tirmidhi graded this hadith as hasan sahih (good and authentic), Sunan Ibn Majah: Volume 1, page 226, hadith number 691

41 : البخاري رقم الحديث: [1936]، ومسلم[1111].

Al-Bukhari [1936], and Muslim [1111].

42 : فتح الباري رقم الحديث: [165/4].

Fath al-Bari [165/4]

43 : فتح الباري رقم الحديث: [171/4] بتصرف.

Fath al-Bari [4/171] with discretion.

44 : أبو داود[2213]، والترمذي[3299]، وابن ماجة[2062]، وصححه الالباني في الإرواء[2091] بشواهده.

Abu Dawood [2213], Al-Tirmidhi [3299], and Ibn Majah [2062], and it was authenticated by Al-Albani in Al-Irwaa [2091] with his evidence

45 : إغاثة اللفهان: 159/1.

Ighathat al-Lahfan fi Masayid al-Shaytan : 159/1

46 : مشكاة المصابيح [رقم الحديث : 486].

Mishkat al-Masabih (The Niche of Lamps) by Muhammad ibn Abdullah al-Khatib al-Tabrizi [Hadith number 486]

47 : الاستدكار - ابن عبد البر - ج ١ - الصفحة ١٦٩

Al-Istidhkar (The Reminder), by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH). Volume 1, page 169.